التحكيم الالكتروني كآليه لحل منازعات عقود التجارة

Electronic arbitration as a mechanism for resolving trade contract disputes

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

دكتوراه القانون الدولي والعلاقات الدوليه

دكتور ومحاضر القانون الدولي العام بكليه الحقوق جامعه حلوان

e-mail: dr.shaimaa.shams2022@gmail.com.

المستخلص:

يعتبر التحكيم التجاري من الموضوعات المهمه في الوقت الحالي لما يتسم به من خصائص ومميزات جعلته يكتسب ثقه أطراف النزاع ويحل محل القضاء في حسم الكثير من المنازعات التجاريه، ومع التطور الهائل في الجوانب التقنيه والالكترونيه.

فقد تطور أيضاً نظام التحكيم وأصبح هناك تحكيماً الكترونياً ، وتأتي أهميه البحث من أهميه التحكيم الإلكتروني كموضوع يستحق التمعن والدراسه ومن حداثته كوسيله من وسائل فض المنازعات الناشئه عن التجاره الإلكترونيه ، فرضته طبيعه تلك التجاره الجديده وهو من الموضوعات التي لم تنل إهتمام كبير لا من جانت الفقه ولا من جانب التشريعات كذلك.

الكلمات الافتتاحيه: التحكيم الإلكتروني – الانترنت – التحكيم التجاري – التجاره الالكترونيه – المنازعات التجاريه .

ABSTRACT :

Commercial arbitration is considered important at the present time because of its characteristics and advantages that made it gain the confidence of the parties to the dispute and replace the judiciary in resolving many commercial disputes, and with the tremendous development in technology and electronics.

The arbitration system has also developed and there has been electronic arbitration, and the importance of the research comes from the importance of electronic arbitration as a topic that deserves consideration and study, and from its novelty as a means of resolving disputes arising from electronic commerce, imposed by the nature of this new trade, and it is one of the topics that did not receive much attention, not from jurisprudence Nor by legislation either.

KEY WORDS: Electronic arbitration - the Internet - commercial arbitration - electronic commerce - commercial disputes.

تساؤلات البحث:

١) ماهو مفهوم التحكيم الإلكتروني وماهيته؟
٢) ما هي الطبيعه القانونيه للتحكيم الإلكتروني؟
٣) ماهي مزايا التحكيم الإلكتروني؟
٤) وماهي معوقات التحكيم الإلكتروني ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان ماهيه التحكيم الإلكتروني كوسيله لفض المنازعات الناشئه عن التجاره الإلكترونيه ، وأيضاً الطبيعه القانونيه له، وتوضيح مزايا التحكيم الإلكتروني وكذلك معوقاته.

منهج البحث:

يعتبر موضوع التحكيم الإلكتروني كوسيله لحل منازعات عقود التجاره ذو أهمية كبيرة، وله جوانب متعددة، لذلك إتبعنا في دراستنا، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لتناول الجوانب المختلفه له.

مقدمة:

أدي التطور المستمر في إستخدام التقنيات الحديثه من شبكات الإتصال في إنجاز الاعمال الإلكترونيه وإبرام العقود إلي إحداث آثار واسعه النطاق علي العلاقات القانونيه بين الأفراد والشركات التي تعمل في مجال التجاره الإلكترونيه ،كما أدي إلي إثارة الكثير من المشاكل القانونيه التي تتطلب تنظيماً قانونياً متخصصاً، فكان من المنطقي اللجوء إلي إستخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونيه لحل

المنازعات التي قد تنشأ عن تلك الاعمال وذلك بديلاً عن إجراءات التقاضي البطيئه في القضاء العادي إضافه إلي التكاليف المرتفعه ، فكان اللجوء إلي التحكيم.

لذا قسمنا هذا البحث الي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الاول : ماهيه التحكيم الإلكتروني.

المطلب الاول : مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: الطبيعه القانونيه للتحكيم الإلكتروني.

المبحث الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته.

المطلب الاول : مزايا التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: معوقات التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهيه التحكيم الإلكتروني.

مما لاشك فيه أن إستخدام شبكات المعلومات الدوليه قد أدي إلي فتح المجال أمام الآليات الجديده التي تتلائم مع مثل هذه الإستخدامات[١] ، فإذا كان الإبرام العادي قد أنشأ آليات جديده تتسم بالسهوله والسرعه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي الطويله والمعقده[٢]، فمع تزايد منازعات التجاره الإلكترونيه إزداد اللجوء للتحكيم الإلكتروني لتسويه تلك المنازعات والفصل فيها عبر شبكات الإتصال دون الحاجه إلي الإنتقال أوتواجد أطراف العمليه في مكان واحد، ولذلك نتسائل عن ماهيه ذلك التحكيم وعن الطبيعه القانونيه له .

المطلب الأول

مفهوم التحكيم

تعددت التعريفات الخاصه بالتحكيم وذلك وفقاً للزاويه التي يتناول منها كل فقيه التحكيم، فعرفه البعض بأنه " نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضي إتفاق مكتوب ، بمهمه تسويه المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقديه أو غير التعاقديه والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعداله وإصدار قرار قضائي ملزم لهم "[٣].

وهناك من يعرف التحكيم بأنه :"الإتفاق علي عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمه المختصه وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطه أن يقر المشرع هذا الإتفاق ، شرطاً كان أم مشارطه"[٤].

كما عرفه البعض الأخر بأنه :" التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكه إتصالات دوليه بطريقه سمعيه بصريه ودون الحاجه الي التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[٥].

---

[1] AMOUSOU-GUENOU R : L'émergence d'un besoin de rapidité, La reponse des législations modernes relative à l'arbitrage, des tribunaux nationaux et des Etats, in International Chamber of commerce, Liber Amicorum Michel Gaudet, p.158.

[٢] د/احمد صدقي محمود ، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ ، دراسه تحليليه انتقاديه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٢، ص٥.

[٣] د/احمد عبد الكريم سلامه ، التحكيم في المعاملات الماليه الداخليه والدوليه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٤] د/عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإداريه ذات الطابع الدولي ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٠، ص ٢١.

ويمكن تعريفه بأنه :" نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من إتفاق أطراف النزاع "[٦].

فيقوم التحكيم علي مبدأ سلطان الإراده ، حيث يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه ، فإذا محيت هذه الإراده فلا يعتبر تحكيماً وإنما هو قضاء دوله ، الا أن هذه الإراده لا تكفي دائماً بل لابد أن يقر المشرع إتفاق الخصوم ، بمعني أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء إلي التحكيم ، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإراده الجوهر القانوني للعمليه التحكيميه ، ومتي وضحت هذه الإراده وفق الشكل الذي يتطلبه القانون إلتزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه ، وتنتهي أثر إرادتهم عند هذا الحد[٧].

وعليه فالتحكيم هو حل نزاع من قبل محكم أو مجموعه محكمين ، يتلقي أو يتلقون من الأطراف مهمه الفصل في النزاع بناء علي إتفاق التحكيم ، يلتزم من خلاله الأطراف باللجوء إليه قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقه قانونيه معينه ، تعاقديه أو غير تعاقديه[٨].

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيله من الوسائل البديله لفض النزاعات ، إذ يعتمد لفض نزاع معين بدلاً من اللجوء إلي القضاء بإعتباره الوسيله المعتاده لفض النزاعات ، وسواء أكان التحكيم إلكترونياً أم تقليدياً فهو طريق خاص لفض النزاع قوامه إرادة الأطراف ، فلا يتم إلا إذا إتفق الطرفان علي إتخاذه وسيله لحل نزاعهم ، وولايه المحكم في حسم النزاع تستمد بناء علي ذلك من هذا الإتفاق ، كما تتحدد صلاحيته بحدود ما تفوضه إراده الأطراف للنظر فيه[٩].

حيث يعتبر جوهر التحكيم الإلكتروني إستغلال شبكه الإنترنت في حل المنازعات المتولده عن التصرفات القانونيه التي ابرمت عن طريقها ، بما يتلائم وطبيعه وخصوصيات التصرفات[١٠].

معظم شركات الإستثمار تُصر في الوقت الحالي علي تضمين العقد "شرط تحكيم" ، بحيث يكون هذا الأخير هو الوسيله الوحيده لحسم أي خلاف قد ينشأ بين أطراف العقد ، وبالتالي أصبح التحكيم حافزاً كبير لتشجيع الإستثمار الأجنبي ، وعادة ما تلجأ هذه الشركات إلي شرط التحكيم لإبعاد علاقاتها الإقتصاديه عن رقابة وإشراف المحاكم الوطنيه.

المطلب الثاني

الطبيعه القانونيه للتحكيم الإلكتروني

وقد ثار جدلا فقهيا حول الطبيعه القانونيه للتحكيم الإلكتروني ، وذلك بسبب إرتكاز التحكيم على الاتفاق في مصدره وإنتهائه بقرار يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي، وهو ما أدى إلى هذا الإختلاف بين الفقهاء حول تحديد طبيعته القانونيه، فالبعض يرى أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة تعاقدية،

---

[٥] إبراهيم خالد ممدوح ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجاره الدوليه ، الطبعه الاولي ، الإسكندريه ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٨.

[٦] د/ فتحي والي ، قانون التحكيم في النظريه والتطبيق ، منشأة دار المعارف ، الإسكندريه ، ٢٠٠٧ ، ص١٣.

[٧] د/ عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٩، ص٣٩.

[٨] د/أحمد السيد البهي الشوبري ، إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني ، حوليه كليه الدراسات الإسلاميه والعربيه للبنات بالإسكندريه ، العدد ٣٣ ، المجلد الرابع، ص٨٠٥.

[٩] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، سنه ٢٠٠٢، ص٤٧.

[١٠] حمودي ناصر ، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم علي الإنترنت ، رساله دكتوراه، كليه الحقوق ، جامعه مولود معمري ،تيزي وزو ، ٢٠٠٩ ، ص٤٧٤.

والبعض الآخر يرى أنه ذو طبيعة قضائية، وبين هذين الرأيين انبثق رأي ثالث يرى أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مختلطة[١١].

١- الطبيعة التعاقدية للتحكيم :

إن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة كان مجالاً لخلاف الفقه والقضاء، فإعتبر البعض إتفاق التحكيم هو بمثابة عقد رضائي ملزم للجانبين ومن قبيل عقود المعاوضة، وهذا الإتجاه قد إستند على أساس مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه إتفاق التحكيم، حيث ان الأطراف بإتفاقهم على التحكيم يصبغون علية الطابع التعاقدي وقد يتخلون عن بعض الضمانات الإجرائية والقانونية التي يحققها القضاء الوطني بهدف إتباع إجراءات أسرع وتحقيق منجز لمبادئ العدالة والعادات التجارية واقل تكلفة من إجراءات التقاضي،إلى جانب ذلك تعد الصفة التعاقدية من أهم أدوات المعاملات الدولية، ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع توافقي ومن ثم فلن تقم للتحكيم في هذه المعاملات قائمة بدون جوهره التعاقد[١٢]. ويؤكد مؤيدي هذا الاتجاه أن مراحل التحكيم جميعها تدل على طبيعته التعاقدية ويتضح ذلك من خلال الآتي :

١- يهدف التحكيم إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف اتفاق التحكيم، على خلاف القضاء الوطني الذي يستهدف تحقيق مصلحة عامة هي تحقيق العدالة وتطبيق القانون[١٣].
٢- إن رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إخراج النزاع من سلطة القضاء هو الهدف والغاية الأساسية من التحكيم، وإسناده إلى محكم اتفاقي وقبولهم بالقرار الذي يصدره المحكم[١٤] ، بخلاف القضاء و حتمية تمتع القاضي بالجنسية الوطنية للفصل في النزاعات المنظورة امامه ، كما أنه لا يمكن ان تنطبق علي المحكم قواعد إنكار العدالة إذا لم يقم بواجبه تجاه نظر النزاع ، ولا يلزم أن تتوافر في المحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي وإن أخطا فلا يخضع لقواعد المخاصمة[١٥].
٣- إن اتفاق التحكيم ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره المحكم هو مصدر سلطة المحكم في حل النزاع بين الطرفين وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف يستمد المحكم سلطته منها ، ومن ثم لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية[١٦].
٤- لا يلزم المحكم من الناحية الشكلية بإتباع الإجراءات التي يستلزمها القانون حال ما أعفاه الخصوم من التقيد بها ، وليس للمحكم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي ومن الناحية المادية ، فهو لا يمكن المحكم مثلا إلزام شهود بالحضور أمامه كما يمكن

---

[١١] بسمه فوغالي ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجاره الدوليه ،رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة -١ - الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٣٥.

[١٢] د/ مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٥ ، ص ٧.

[١٣] د/ جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦.

[١٤] د/ احمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ،ص١٥٢.

[١٥] د/ احمد السيد البهي الشوبري ، إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني ، المجلد الرابع من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ،ص ٨١٧.

[١٦] د/احمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، ١٩٩٨ ،ص ٣٠

للقاضي هذا بل وتوقيع غرامة عليه في حالة عدم حضوره ، وأيضا لا يستطيع إلزام الغير بتقديم مستندات بحوزته ان كان منتجاً في الدعوى[١٧].

٢- الطبيعة القضائية للتحكيم.

حيث يري أنصار هذا الإتجاه إصباغ الطابع القضائي علي التحكيم ، وذلك علي إعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتي ولو إتفقوا عليه ، وإن التملص منه لايجدي وإنه يحل محل قضاء الدوله الإجباري وإن الحَكم لا يعمل بإراده الخصوم وحدها مما يجعل الصفه القضائيه هي التي تغلب علي التحكيم ، كما أن حُكم الحَكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطه القضائيه في الدوله ، هذا بالإضافه إلي أن كل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجيه الأمر المقضي فيه[١٨].

وما يؤيد الطبيعة القضائية للتحكيم أيضا حسب أنصار هذه النظرية، ما درجت عليه القوانين المختلفة من إطلاق اصطلاح الأحكام على أحكام المحكمين والأحكام القضائية على حد سواء، وكذا اصطلاح محكمة التحكيم على المحكم أو المحكمين، بالإضافة إلى القواعد التفصيلية التي أوردتها القوانين لتنظيم الخصومة في التحكيم وإجراءات تسييرها وذلك بشكل يتطابق مع القواعد الموضوعية أصلا للخصومة القضائية[١٩] .

وعلى الرغم من شيوع النظرية القضائية وكثرة مؤيديها، إلا أنها لم تخلوا من الإنتقادات فطبيعة التحكيم بما فيه التحكيم الإلكتروني يختلف كل الإختلاف عن طبيعة القضاء، ذلك أن القضاء هو عبارة سلطة من سلطات الدولة يهدف إلى تطبيق القانون بشكل مجرد على النزاع القائم، وتكون وظيفة القاضي بحتة تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجماعات ، أما التحكيم يهدف إلى تحقيق عدالة من نوع آخر تتسم بالكثير من المرونة فمهمة المحكم هي مهمة إجتماعية وإقتصادية بحتة، هو لا يلتزم بالقوانين الوطنية المطبقة إنما مجرد قوانين يتفق عليها الأطراف في الغالب، كما في القضاء الوطني، وأنه يصعب القول بوجود تشابه بين أعضاء هيئة التحكيم والقضاء، بحكم أن القضاة يقومون بوظيفة عامة في الدولة، يتمتعون بالحصانة ولهم سلطة الأمر والإجبار، على خلاف المحكمين الذين يفتقرون إلى هذه الأمور كلها، وبالتالي لا يجوز التشبيه بينهم وإصباغ الطبيعه القضائية على التحكيم[٢٠].

٣-الطبيعه المختلطه للتحكيم:

إتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطاً بين النظريتين السابقتين، فيرون أن التحكيم عموما له طبيعة مختلطة، حيث تتعاقب عليه صفتان، الصفة التعاقدية وهو العمل الإرادي لأطراف التحكيم، إضافة إلى الصفة القضائية بالنظر إلى أن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم يلزم أطرافه بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد[٢١].

---

[١٧] د/ احمد السيد البهي الشوبري ، إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني ، المجلد الرابع من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ،ص ٨١٨.

[١٨] د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٠، ص٣١.

[١٩] فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ، الجز ء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ ،ص ٣٨.

[٢٠] محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١١ ،ص ٧٢.

[٢١] أحمد عبد الرحمن صالح النجار، اتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٠، ٤يناير ٢٠١٨ ، ص٥٧٩.

فهذا الإتجاه يرى إن التحكيم ذو قالب قانوني يحوي عملين، وهما إتفاق التحكيم وقضاء المحكم ويختلف الفاعل فيهما، ففي الأول الفاعل هما المتنازعان، وفي الثاني الفاعل هو المحكم ، فاتفاق التحكيم هو عقد يتمتع بكل الخصائص العامة للعقود وإنما يتميز عنها بانه لا يستهدف إقامة علاقة قانونية بين الطرفين سواء كانت مالية أو شخصية، حيث يسعي إتفاق التحكيم الي تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل ويتميز أيضاً عن العقد من حيث الموضوع حيث يسعي الي إقامة كيان فردي أو مؤسسي تعرض امامه ادعاءات الطرفين ويتولى القضاء فيها إستقلالاً عن أطراف الإتفاق[٢٢] .

وما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تعمل على التصدي لجوهر المشكلة، وأن الأخذ بها يمكن أن يؤدي إلى حلول متعارضة ، إذ أنه يتعين علينا حصر العناصر ذات الطابع التعاقدي والعناصر ذات الطابع القضائي وتحديد دور كل عنصر في مختلف المراحل التي يمر بها التحكيم، حتى يمكننا في نهاية الأمر التعرف على الطبيعة الدائمة والحقيقية لهذا التحكيم[٢٣].

كما أن هذه النظرية جانبها الصواب، لأنها وضعت حداً زمنياً فاصلاً بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي للتحكيم، بالرغم من أنهما يسيران معاً ولا ينفصلان، فالتحكيم يبدأ بإتفاق الأطراف[٢٤] ، وهذا الإتفاق يظل مرتبطاً بالطابع القضائي لأن مضمونه هو إقامة كيان قضائي للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، كما أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ليس منبت الصلة عن إتفاق التحكيم ، إنما هو نتيجة منطقية ومتصلة بهذا الاتفاق[٢٥].

المبحث الثاني

مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته

تبدو المعاملات الإلكترونيه لأول وهله وكأنها لا تختلف عن المعاملات التقليديه إلا أن إستخدام هذه الوسائل المتمثله في نظام معالجه المعلومات عبر شبكه المعلومات قد طبع هذا الإسلوب من المعاملات الإلكترونيه بطابع متميز وسمات فريده تختلف عن المعاملات التقليديه كان لها صدي في مختلف فروع القانون العام والخاص خاصه في مجال التحكيم الإلكتروني[٢٦].

إلا أنه يمكن القول أن المعاملات الإلكترونيه تختلف بطبيعتها عن المعاملات التقليديه وهذا يتطلب وجود قانون خاص ينظم المعاملات التي تتم بواسطة وسائل الإتصال الحديثه وفي ظل عدم فعالية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجه كافيه للسرعه المطلوبه في إنجاز المعاملات الإلكترونيه ظهر التحكيم الإلكتروني كإسلوب عصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجه لإستخدام الإنترنت في المعاملات وبشكل خاص الإلكتروني حيث يستجيب التحكيم الإلكتروني ويشكل حلاً للعقبات العديده التي أثارتها كالقانون الواجب التطبيق والمحكمه المختصه وغير ذلك[٢٧].

وبالرغم من أن التحكيم الإلكتروني ذو أهميه وفعاليه كبيره في فض المنازعات الناشئه عن التعاملات التجاريه الإلكترونيه ، وله جمله من المزايا ، إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضه مشاكل

---

[٢٢] د/ احمد السيد البهي الشوبري ، إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني ، المجلد الرابع من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ص ٨٢٢.

[٢٣] محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٧٤.

[٢٤] محمود السيد عمر التحيوي ، حكم التحكيم الإلكتورني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص ١٤٥.

[٢٥] محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص٧٣.

[٢٦] د/ عاطف محمد الفقي ، التحكيم اللإلكتروني بين الواقع والمأمول ، مطبعه المعارف ، ٢٠٢٠، ص٦٤.

[٢٧] د/ عاطف محمد الفقي ، التحكيم اللإلكتروني بين الواقع والمأمول ، نفس المرجع، ص٦٥.

قانونيه يقع علي عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يواكب التطور الهائل في ثورة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وعلي ذلك فسوف نتناول مزايا التحكيم الإلكتروني وكذلك المعوقات التي قد تحيط به في هذا المبحث علي النحو التالي:

المطلب الأول
مزايا التحكيم الإلكتروني

يمكن القول أن مزايا التحكيم تظهر بشكل واضح في التحكيم الإلكتروني ، فتبدو السهوله الشديده في إجراءاته وسرعتها، حيث لا يلتزم أطراف النزاع بالإنتقال و الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن لهم المشاركه في جلسات التحكيم من خلال الإتصالات الإلكترونيه والمحادثات الهاتفيه ، كما تظهر هذه الميزه بوضوح في إصدار الأحكام من جهات التحكيم الإلكتروني حيث تصدر بسرعه نظراً لسهوله الإجراءات التي تعتمد علي التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصه بالنزاع[٢٨].

كما يتميز التحكيم بالسريه ، ويجنب الأطراف سلبيات طرح نزاعاتهم أمام الجمهور علي عكس المحاكم العاديه التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمه ولا تتقيد هيئاتها بهذه القاعده[٢٩].

كما يتميز التحكيم الإلكتروني بقلة التكلفه وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونيه المبرمه التي لا تكون في الغالب الأعم كبيره بل متواضعه ، وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعدده التي تتيح إستخدام الوسائل السمعيه والبصريه في عقد جلسات التحكيم علي الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والإنتقال[٣٠].

وبالإضافه الي ذلك فإن التحكيم الإلكتروني يمتاز بأنه يحقق الخبره المطلوبه في منازعات التجاره الإلكترونيه حيث تنشأ هذه المنازعات مرتبطه في الغالب بأمور تقنيه بالغه الدقه ويصعب علي لأهل القانون فهم تفاصيلها ويبدو من الأنسب أن يحال أمر الفصل فيها إلي من يتمتعون بخبره كافيه في معاملاتها وهو مايتحقق من خلال فكره التحكيم الإلكتروني ، إذ تفرض صيغه التحكيم في منازعات التجاره الإلكترونيه نفسها علي القائمين بالتحكيم وتختارهم من بين أولئك الذين لديهم إتصال بعالم الإلكترونيات ويتمتعون بخبره في مجال التحكيم[٣١].

ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونياً بطريقه فوريه وآنيه علي شبكه المعلومات أو الفاكس، الأمر الذي يتلائم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات الإقتصاديه ، وإضافه إلي ذلك سرعه إصدار الأحكام نظراً لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الإتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت[٣٢].

ويضيف البعض أن اللجوء إلي التحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونيه سواء قانونياً أو قضائياً حيث يجنبهم عدم الإعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبه تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد املحكمه المختصه، وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير

---

[٢٨] د/ أحمد عوض هندي ، حكم التحكيم الإلكتروني ، مجله كليه الحقوق للبحوث القانونيه والإقتصاديه ، كليه الحقوق جامعه الإسكندريه ، العدد الثاني ،٢٠٠٩، ص ٤٨.

[٢٩] د/ عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق ، ص ٥٤.

[٣٠] د/ نبيل زيد مقابله ، التحكيم الإلكتروني ،مجله الفقه والقانون ، العدد ٢٤، أكتوبر ٢٠١٤، ص١٣.

[٣١] د/ محمد حسين منصور ، المسئوليه الإلكترونيه ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٣ ، ص٤١٧ – د/ مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٧ ، ص ١١، ١٢.

[٣٢] د/ عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده ، مرجع سابق ، ص٥٤.

وفقاً للقضاء العادي وإحالة النزاع إليه[٣٣]. ويلاحظ أن المحكم في التحكيم الإلكتروني قد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني ، تكون موجوده في قانون الطرف الآخر، أو من طبيعه الأعراف التجاريه وفقاً لطائفه معينه من طوائف التجاره[٣٤].

وينظم التحكيم الإلكتروني والتجاره الإلكترونيه (التي هي محل التحكيم الإلكتروني) مجموعه من الإتفاقيات والقوانين الدوليه أهمها ،القانون النموذجي للتجاره الإلكترونيه لعام ١٩٩٦، القانون النموذجي للتوقيع الإلكترونيه لعام٢٠٠١،إتفاقية الأمم المتحده المتعلقه بإستخدام الخطابات الإلكترونيه في العقود الدوليه لعام ٢٠٠٥، لائحه محكمه التحكيم القضائيه، نظام تحكيم القاضي الإفتراضي (الذي يرمي إلي إيجاد وسيله سريعه ومحايده وأقل تكلفه لحل المنازعات بين مستخدمي شبكات المعلومات وذلك عن طريق اللجوء للتحكيم) ونظام مركز التحكيم والوساطه التابع للمنظمه العالميه للملكيه الفكريه الوايبو WIPO.[٣٥]

المطلب الثاني
معوقات التحكيم الإلكتروني

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني والتي تعود للوسيله الإلكترونيه التي يتم فيها التحكيم إنتقلت عقود التحكيم من مرحله كانت تجري فيها إجراءات حل المنازعه بطريقه إلكترونيه مباشره علي شبكه الإنترنت ووجدت من أجله العديد من المؤسسات الدوليه التي تقوم عليه ، إلا أنه بالوقت نفسه لا يخلو من المخاطر والعيوب التي يمكن أن يعاب بها ، تتمثل أهم العقبات التي تعوق تطور وإنتشار التحكيم الإلكتروني في الآتي:

١- عدم ضمان سريه التحكيم:

من مشاكل التحكيم الإلكتروني إمكانيه إختراق سريه عمليه التحكيم من قبل قراصنة شبكه الإنترنت مما يهدد سريه العمليه التحكيميه برمتها ، فالحفاظ علي سريه النزاع والفصل فيه يعد من الدوافع الاساسيه للجوء إلي التحكيم دون القضاء لأن التجار والشركات التجاريه تسعي للمحافظه علي ما يخصهم من معلومات سريه وأسرار تجاريه لمنع كشفها من قبل الشركات التجاريه المنافسه[٣٦].

فإذا كان المحافظه علي السريه يتحقق بالتحكيم العادي علي إعتبار أن جلساته تقتصر علي الخصوم فقط خلافاً للقضاء الذي تكون جلساته علنيه دائماً إلا في بعض الحالات الإستثنائيه[٣٧].

فأما ضمان هذه السريه لا يتحقق دائماً بالتحكيم الإلكتروني لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكه الإنترنت بحيث يكون لكل خصم كود خاص (رقم سري)، يمكن الدخول إلي الموقع الخاص بالدعوي التي يجري التحكيم فيها ، فيلتقي بالمحكم أو بالخصم الأخر ويتمكن من الحصول علي الوثائق والمستندات المتعلقه بالنزاع ، إلا أن حصول أطراف النزاع علي الأرقام السريه يتطلب تدخل أشخاص فنيين لا علاقه لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم علي الارقام السريه وهذا يعني أن معرفه الارقام السريه لم تعد مقصوره علي الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سريه إجراءات التحكيم[٣٨]

---

[٣٣] د/ نبيل زيد مقابله ، التحكيم الإلكتروني، مجلة الفقه والقانون ، العدد٢٤، مرجع سابق ، ص١٣.

[٣٤] د/ عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده، مرجع سابق ، ص٥٥.

[٣٥] د/ احمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني، المجله القانونيه والإقتصاديه ، كليه الحقوق ، جامعه الإسكندريه ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩، ص ٥١.

[٣٦] د/ عاطف محمد الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول ، مطبعه المعارف ، ٢٠٢٠، ص ٧٢.

[٣٧] د/ آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنيه ، مطبعه التعليم الآلي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦.

[٣٨] د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطه الإنترنت ، الدار العلميه الدوليه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢،ص٦٦.

هذا ويمكن التقليل من خطورة عدم السريه وإختراق المعلومات من خلال إتباع إجراءات تشفير البيانات المتعلقه بالتحكيم وتزويد المواقع الإلكترونيه التي تضم هذه البيانات ببرامج تحصنها من الإختراق والتجسس [٣٩].

٢-عدم مواكبه النظم القانونيه الداخليه الحاليه المستورده للتكنولوجيا والإنترنت للتطور السريع في مجال عقود التجاره الإلكترونيه والتحكيم الإلكتروني:

حيث أن الغالبيه العظمي من دول العالم حتي هذه اللحظه قد تجاهلت أنظمتها القانونيه التجاره الإلكترونيه في قوانينها خاصه دول العالم الآخذه في النمو ، بسبب عدم قدرتها العلميه اللازمه للتعرف علي أسرار هذا العالم وضعف مخصصاتها الإقتصاديه اللازمه العامله في مجالات نقل التكنولوجيا ومن بينها تكنولوجيا الإنترنت[٤٠] ، وجمود القواعد القانونيه الموجوده في كثير من دول العالم المتعلقه بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي وسكوتها عن الإعتراف بإجراءات التحكيم بوسائل إلكترونيه [٤١] ، وعدم تعديل التشريعات الداخليه الموجوده لدي الدول العربيه للإعتراف بأحكام التحكيم الإلكتروني ولا شك أن هذه المسائل جميعها تتطلب تدخل تشريعي من جانب الدول إضافه إلي الإتفاقات الدوليه[٤٢] .

٣-عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمره:

يخشي الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلي التحكيم بصفه عامه والتحكيم الإلكتروني بصفه خاصه، وذلك بسبب الخشيه من عدم تطبيق القواعد الآمره والمنصوص عليها في القانون الوطني الخاص به ، خاصه إذا كان هذا الطرق مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانيه تطبيقه وتنفيذه علي أرض الواقع[٤٣]. وفي هذا المنحي إتجه بعض الفقه[٤٤] إلي تقرير أن التحكيم يبقي الطريق الإستثنائي لفض المنازعات التي لا يخلو من المخاطر التي يمكن أن تحيط به ومنها خشيه الأطراف وبالذات الطرف الضعيف المنصوص عليه في القانون الوطني خاصه إذا كان الطرف مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانيه تطبيقه.

٤- عدم قبول المستخدم لشرط التحكيم قبولاً واضحاً :

ويحيق هذا الخطر بالمستهلك ، حيث يخشي من أن يكون قبول المستهلك لشرط التحكيم ناتجاً عن عدم خبره وجهل بحقوقهم ، لاسيما إذا كان إختيار هذا الشرط قبل نشأة النزاع ، ويرجع ذلك الي أن المستهلك لا يمكنه التفاوض علي هذه الشروط حيث يقوم المورد بعرض شروطه علي الموقع ويمكن لكل من يرغب الوصول إليها .

هذا فضلاً عن أن سرعه وتعدد العقود التي تبرم في هذا المجال لاتعطي الفرصه لحدوث تفاوض حول هذه الشروط ، كما لأنه لا يمكن تعديل الشروط العامه الموجوده بشكل الكتروني لحظه

---

[٣٩] الآء يعقوب النعيمي ، الإطار القاوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني ، بحث منشور في مجله الشارقه للعلوم الشرعيه والقانونيه ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص٢٠١٥.

[٤٠] د/ عاطف محمد الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول ، مطبعه المعارف ، ٢٠٢٠،ص٦٧.

[٤١] د/ عاطف محمد الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول ،نفس المرجع ، ص٦٨.

[٤٢] د/ عاطف محمد الفقي، التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول ،نفس المرجع ، ص٦٨.

[٤٣] د/ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده ، الإسكندريه ، ٢٠٠٩، ص٦٠.

[٤٤] د/ نبيل زيد مقابله ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونيه في القانون الدولي الخاص ، الطبعه الاولي ، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢١٧.

إبرام العقد،علاوه علي أنه من الصعوبه بمكان البحث عن بديل آخر بسبب إنتشار العقود النموذجيه بشكل واسع علي الإنترنت[٤٥].

الخاتمه:

بعد إستعراض موضوع التحكيم الإلكتروني كآليه لحل منازعات عقود التجاره ، وبيان ماهية التحكيم الإلكتروني والطبيعه القانونيه له ومزاياه وأيضاً المعوقات التي يمكن أن تحيط به، نستنتج مجموعه من النتائج الخاصه بالبحث وإيراد عدة توصيات علي النحو التالي:

النتائج:

- مايشهده العالم من تطور في مجال الإتصالات وتقنيه المعلومات وتبادل الوثائق والمستندات بسهوله عبر شبكات الحاسب الآلي والإنترنت ، أدت إلي تبني هذا التحكيم الإلكتروني بشكل كبير وتعددت المراكز التي تأخذ به محاوله منها في تطويره وجعل القواعد القانونيه مرنه إلي أبعد الحدود.

- علي ضوء دخول التحكيم الإلكتروني بقوه في الآونه الأخيره في حل النزاعات ، أنشئت العديد من المواقع للمساعده في حلها بواسطه التحكيم الإلكتروني والتي يعد من أبرزها مركز منظمه الملكيه الفكريه الوايبو، وإتجهت مواقع البيع الإلكتروني إلي التعاقد معها لحل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين معها .

- بالرغم من المميزات التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، إلا أنه يواجه بعض التحديات التي تتعلق من جهة بالتقنية التي تتم بها إجراءات التحكيم الإلكتروني والذي يتم عبر وسيط إلكتروني دون إلتقاء مادي بين الأطراف، الأمر الذي يتطلب التأكد من هوية الأطراف وصحة مستنداتهم والتوقيعات الصادرة عنهم، ومن جهة أخرى يتطلب الأمر وجود تنظيم قانوني يكفل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية في ظل عدم إستيعاب القواعد التقليدية المتعلقة بالتحكيم لكل جوانب التحكيم الإلكتروني، بالاضافة إلى عدم كفاية القواعد التي وضعتها هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة لحل جميع المشكلات التي قد تثار بشأن نظام التحكيم الإلكتروني.

التوصيات:

- تحتاج التشريعات الوطنية إلى إزالة جميع الحواجز والتحديات القانونية التي تعيق أنظمة التحكيم الإلكتروني من خلال تطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتوافق مع متطلبات التحكيم الإلكتروني

- السعى لنشر ثقافة التحكيم الإلكتروني على المستويين المحلي والدولي من خلال تنظيم دورات التحكيم الإلكتروني والندوات والمؤتمرات التي تجمع بين رجال القانون والتقنيين ، بهدف العمل معاً لتطوير قانون موحد لتنظيم التحكيم الإلكتروني.

- السعي لتوسيع إنشاء مراكز تحكيم إلكتروني دائمه، وإجراء التحكيم بوسائل عالية التقنية، وضمان الأمن الفني للأطراف في إجراءات التحكيم حتى نهاية تنفيذ الحكم بطريقة تحمي أسرارهم وتمنع ذيوعها.

---

[٤٥] د/ عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونيه في القانون الدولي الخاص ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه القاهره

قائمه المراجع

أولاً- الكتب:
إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجاره الدوليه ، الطبعه الاولي، الإسكندريه ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .
د/احمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠، دراسه تحليليه انتقاديه، دار النهضه، ٢٠٠٢.
د/احمد عبد الكريم سلامه ، التحكيم في المعاملات الماليه الداخليه والدوليه ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٦.
د/عصمت عبد الله الشيخ ، التحكيم في العقود الإداريه ذات الطابع الدولي ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٠.
د/ فتحي والي ، قانون التحكيم في النظريه والتطبيق ، منشأة دار المعارف ، الإسكندريه ، ٢٠٠٧ .
د/ عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٩.
محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، سنه ٢٠٠٠.
د/ مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٥
د/ جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩
د/ احمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩
د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٠
فارس محمد عمران، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ، الجز ء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١١.
محمود السيد عمر التحيوي ، حكم التحكيم الإلكتورني، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.
د/ عاطف محمد الفقي ، التحكيم اللإلكتروني بين الواقع والمأمول ، مطبعه المعارف ، ٢٠٢٠.
د/ محمد حسين منصور ، المسئوليه الإلكترونيه ، دار الجامعه الجديده ، ٢٠٠٣.
د/ مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضه العربيه ، ٢٠٠٧.
د/ آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنيه ، مطبعه التعليم الآلي ، بغداد ، ١٩٨٨
د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطه الإنترنت ، الدار العلميه الدوليه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢.
د/ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعه الجديده ، الإسكندريه ، ٢٠٠٩.
د/ نبيل زيد مقابله ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونيه في القانون الدولي الخاص ، الطبعه الاولي ، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩.

ثانياً - الرسائل العلميه:
حمودي ناصر ، النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم علي الإنترنت ، رساله دكتوراه، كليه الحقوق ، جامعه مولود معمري ،تيزي وزو ، ٢٠٠٩ .
بسمه فوغالي ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجاره الدوليه ،رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة -١ - الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢١ .
د/احمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه ، جامعة بني سويف ، ١٩٩٨.
مصطفي موسي حسين العطيات ، التجاره الإلكترونيه الدوليه وآثارها علي إستخدامات العلامه التجاريه ، رساله دكتوراه ، جامعه القاهره ، ٢٠٠٨

ثالثاً- الأبحاث:
أحمد عبد الرحمن صالح النجار، اتفاق التحكيم الإلكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٠ ، ٤ يناير ٢٠١٨.
د/أحمد السيد البهي الشوبري ، إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني ، حوليه كليه الدراسات الإسلاميه والعربيه للبنات بالإسكندريه ، العدد ٣٣ ، المجلد الرابع.
د/ أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الإلكتروني ، مجله كليه الحقوق للبحوث القانونيه والإقتصاديه، كليه الحقوق جامعه الإسكندريه، العدد الثاني ،٢٠٠٩.
د/ نبيل زيد مقابله ، التحكيم الإلكتروني ،مجله الفقه والقانون ، العدد ٢٤، أكتوبر ٢٠١٤.
الآء يعقوب النعيمي ، الإطار القاوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني ، بحث منشور في مجله الشارقه للعلوم الشرعيه والقانونيه ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبيه:
AMOUSOU-GUENOU R. : L'émergence d'un besoin de rapidité, La reponse des législations modernes relative à l'arbitrage, des tribunaux nationaux et des Etats, in International Chamber of commerce, Liber Amicorum Michel Gaudet.